ابن رشد

الفقيه المالكي والفقه المقارَن

✍ فضيلة الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني[1]

❑ في الأندلس، فقيهان مالكيان، من أسرة واحدة، يسمّى كلّ منهما بـ«محمد بن أحمد» ويكنى بـ«ابي الوليد» و يلقّب بـ«قاضي الجماعة»: أحدهما ابن رشد الجدّ، و هو محمدبن أحمدبن أحمدبن محمدبن عبدالله بن رشد (٤٥٠-٥٢٠هـ)، والآخر ابن رشد الحفيد: محمدبن أحمدبن محمدبن أحمد (٥٢٠-٥٩٥هـ)[2]. ويعبّر عنهما بـ«الجدّ والحفيد» للتمييز بينهما، وعدم التباس أحدهما بالآخر.[3]

عنوان هذا الحديث المتواضع، و إن اختصّ بابن رشد الحفيد، لكن ينبغي الإلمام بحياة الجدّ العلميّة، لأن لكتبه و آرائه وسلوكه الفقهي والكلامي، دوراً

---

(١) بحث مقدم الى ندوة ابن رشد، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ٢١-٢٣ شعبان ١٤١٥.

(٢) موجود في جميع التراجم منها الأعلام للزركلي، وفي بعضها أسقطوا بعض الأسماء من قائمة نسب الجدّ.

(٣) قال العقاد: وكان الذاكرون إذا ذكروهم (أيّ كلّ واحد من محمد بن احمد بن محمد) ميّزوا بينهم باسم الجدّ، والابن والحفيد ... (ابن رشد، للعقاد ط دار المعارف بمصر ص ٦).

كبيـراً في توجيـه الحفيـد إلى الفقـه عامة وإلى الفقه المقارن خاصّة، وكذا في بناء فكـره الأصولي والكلامي. وهذا الحفيد وإن لم يستفد من جدّه فى حياته، لأنه ولد في نفس العـام الـذي مـات فيـه الجـدّ أيّ عام (٥٢٠ هـ) قبل موته بشهر[١] لكن آثار الجـدّ والجوّ الحاكم على الأسرة، كانت تربط بينهما، والعادة تقتضي بأن الجدّ كان قـد رأى حفيـده الـرضيع، الذي قدّر له أن يملأ العالم بعلمه، وأن يشتهر في الغرب اكثـر منـه في الشـرق، وأن يعـدّ ثاني أبن سينا (٣٧٠ ـ ٤٢٨ هـ) في الفلسفة والطب وغيرهما من العلوم العقلية، ويزيد عليه في فنون الفقه والأصول والقضاء، بل وفي الكـلام والعقيـدة، وهو الفيلسوف الوحيد فى أسرة من الفقهاء والقضاة، كان أبوه قاضياً، وكان جدّه قاضي القضاة.[٢]

ابن رشد الجدّ

ولـد في مدينة قُـرطبة، عـاصمة الحكم الأموي، قلعة المالكية بالأندلس، في بيت ورث العلم والصـلاح وخِطّة القضـاء[٣] ولا نـدري أن هـذه الأسرة كانت من أصل انـدلسي أو من العـرب الـداخلين بالأنـدلس. ولا تُسعفنـا المصادر في رصد حـركة ابن رشـد الجـدّ في هـذه البيئة، فهي لا تمدّنا إلاّ بقائمة للأساتذة الذين نهل منهم ابن رشـد المعـرفة في قُـرطبة، التى لم يتجـاوز أسوارهـا لأخذ العلم خارجاً، كماهي عـادة طلاّب العلم قبله وبعده. وتبدأ القائمة بالأب «أحمد بن أحمد» الذي كـان من أهل العلم والجلالة والعدالة، أخذ عنه محمد بن رشد أوّليات الثقافة وفق

(١) خاتمة بـداية المجتهـد – مطبعة الإستقـامة بالقـاهـرة، وهـذا صحيح، لأن الجدّمـات في شوال، والحفيد ولد في رمضان من سنة (٥٢٠ هـ).

(٢) ابن رشد للعقّاد ص ١٨.

(٣) مقـدمة مسـائل ابن رشـد بقلم محقق الكتاب و مصحّحه الاستاذ محمد التجكاني، ط منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب ج ١، ص ٢١. وقد طبع في مجلدين كبيرين.

المنهج الأندلسي ... و لا يبعد أنه أخذ من الوالد الفقه المالكي وفنّ القضاء[1].

ولعلّ جـوّ الأسـرة الّتي ورثت الفقـه والقضـاء، ثم جـوّ قُـرطبة التي عُرفت بالمحـافظة الشديـدة على العمل بـأصحّ الأقـوال المـالكية ... وكـذلك الجـوّ العامّ بالمغـرب و الأنـدلس، الـذي كـان يحضّ على العناية بالفروع ... اي فروع مذهب مـالك، كانت لهادور حاسم في توجيه ابن رشد ليختصّ في الفقه المالكي، وكانت أسـرة ابن رشـد، من أكثـر أسـر الأنـدلس وجـاهة، وكانت تتمتّع بتقدير عظيم في القضاء[2].

كـان ابن رشـد الجـدّ شيخ الفتـوى بالأندلس و المغرب على مذهب مالك و أصحابه، يُكَيّف الحياة اليوميّة مع الفقه المالكي[3].

وكـان يُـدَرّس «المُـدَوّنة، والعُتبيّة»[4] للطلاّب، وهو شارح لهذين الكتابين ونـاشـر لهمـا، باعتبـارهمـا عمـدة الفقـه المـالكي، و عمـدة المـالكية الأنـدلسيّة بالخصـوص، وهـو حـام للمـذهب المـالكي وخاصّة من مدرسة الرأي، الّتي يُمَثّل خطـرهـا على المـالكيّة الأنـدلسيّة، أبو جعفر الطحاوي (٢٣٦ ـ ٣٢١ هـ) بكتبه الّتي لاقت رواجاً بالأنـدلس، كمـا كـان حامياً بعقيـدة المالكية بالأندلس، وهي عقيدة الأشعريّة بكتبـه وفتـاويـه، رغم أنـه لم يوافق الأشعريّة في اعتمادهم على المنطق، ويستبدل به المنهج القرآني القائم على النظر في آثار الصنعة في الكون[5].

---

(١) نفس المصدر ص ٢٣.

(٢) نفس المصـدر ص ٢٥، وابن رشـد و الـرُشدية، ارنسـت رينان، تعريب الأستاذ عادل زُعيتِر – ط – دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي و شركاه بالقاهره ص ٣٢.

(٣) خاتمة بداية المجتهد ص ٢٨.

(٤) المـدوّنة سماع عبدالرحمن بن القاسم (١٣٢–١٩١ هـ) من الإمام مالك (٩٣ – ١٧٩ هـ)، والعُتبيّة هي مجموعة أسمعة عبـدالـرحمن و آخرين من الإمام مالك جمعها محمدبن أحمدبن عبدالعزيز العتبي) في الأندلس من مصادر متعدّدة (مقدمة المسائل ص ٤٩ و ٥٠)

(٥)– نفس المصدر ص ٢٧.

ومن أجل ذلك نراه يهتم اهتماماً بالغاً بكتب الطحاوي، فله اختصار «مشكل الآثار» واختصار «شرح معاني الآثار»[١]، كلاهما للطحاوي، الذي كان يدافع عن المذهب الحنفي، بعد انتقاله إلى هذا المذهب من المذهب الشافعي[٢].

وقد اشتهر ابن رشد الجدّ، بالنبوغ في علم الفرائض، كما في علم الأصول، لكن نبوغه في الأصول لا يظهر في ميدان الخلافيّات، حيث يدافع عن أصول مذهب مالك و يردُّ أصول مذهب أبي حنيفة، كما هي في كتب الطحاوي. وعالِمُ الخلافيات يحتاج لقواعد الأصول للدفاع عن أصول مذهبه، حتّى لا يهدمها المخالف، بنفس القدر الذي يحتاجه الفقيه المجتهد، لاستخراج قواعده و أحكامه من أصول الشريعة.[٣]

وله كتب كثيرة في الفقه والقضاء أنهاها الأستاذ المحقّق في مقدمة «مسائل ابن رشد» الى خمسة عشر كتاباً و رسالة بعضها تأليف و بعضها اختصارات، وتصدّى للتعريف بها[٤].

وقد وقفت على كتابين منها:

أحدهما: مسائل ابن رشد، وهي مجموعة مسائل وردت عليه من الآفاق، وأجاب هو عليها. وأكثرها في الفقه والقضاء، وقسم منها في العقيدة والتفسير، كلّها ٣٥٨ مسألة جمعها محمدبن الوزّان إمام المسجد الكبير بقرطبة،[٥] وقد بحث مصحّح الكتاب حول هذه المسائل و عيّن موضعها من فقه النوازل.[٦]

---

(١) – نفس المصدر ص ٦٢.
(٢) – مقدمة مشكل الآثار.
(٣) – خاتمة بداية المجتهد ص ٢٤ و ٢٥.
(٤) – لاحظ مقدمة المسائل ص ٤٥ الى ٦٩.
(٥) – نفس المصدر ص ٩٥ وابن رشد والرشدية ص ٣٢.
(٦) – نفس المصدر ص ٩١ فما بعدها.

ثانيهما: كتاب المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته مرسوم المدوّنة... ـ ونُسب للحفيد خطأً ـ و يعتبر حاشية أو شرحاً لبعض مسائل كتاب المدوّنة، وتدليل لها بنصوص الكتاب والسُنّة، وباستخدام قواعد أصول الفقه على أمّهات القواعد الفقهيّة، لأغلب الابواب، وهي كمرحلة واسطة بين تلك القواعد وبين التفصيلات الجزئية وهذه المرحلة الواسطة تعتبر مرحلة مهمّة نحو فقه تأصيلي مقارن، كما تجلّى عند ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وهي خطوة اولى نحو الفقه المقارن[1].

قاضي الجماعة

وُصف به كلّ من ابن رشد الجدّ والحفيد، وعُرف في الأندلس كأعلى منصب قضائي في الدولة بمثابة وزارة العدل ـ او السلطة القضائية ـ في العصر الحديث، وهو مصطلح مستحدث بالأندلس يعود لقاضي قرطبة يحيى بن يزيد التجيبي (... ـ ٢٤٢ هـ)، وكان قاضي قرطبة قبله يسمّى قاضي الجُند ـ و يُسمّى عندنا قاضي العسكر ـ والمراد بالجماعة جماعة القُضاة، اذ كانت ولايتهم يوم ذاك من قبل القاضي بالحضرة السلطانية، وهو يوازي منصب «قاضي القضاة» بالمشرق، وكانت اختصاصاته واسعة جداً لا يخرج عنها سوى ما يختص بالجيش وجباية الخراج، وقد أُدمج فيها قضاء المظالم.[2]

---

(١) – نفس المصدر ص ٥٧ و ٥٨. وقد طبع كتاب المقدمات مرتين مرة في مطبعة السعادة محمد افندي بمصر، واخرى في مطبعة دارالغرب بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد حجّي من المغرب وكان حاضراً في الندوة والتقيت به.

(٢) – نفس المصدر ص ٣٧ الى ص ٤٣ ملخصاً.

وكان في الأندلس بجانب جهاز القضاء، جهاز المشورة القضائية وعلى رأسه صاحب الفتيا يقوم بترشيح الفقهاء للشورى، واجماع المشاورين كان يعتبر ضروريا في القضايا الكبرى الّتي يعتزم قاضي الجماعة إصدار الحكم فيها. ولقد مارس ابن رشد الجدّ منصبي قاضي الجماعة والمشورة أربعة أعوام إلى سنة ٥١٥هـ حيث استعفى منها عن قضاء الجماعة، وبقي في منصب المشورة إلى وقت وفاته عام ٥٢٠هـ فعلىٰ صعيد الأندلس والمغرب، كان مرجعاً أعلى للمشورة لكبار القضاة بالعدوتين.

وتعتبر «المسائل» إحدى الوثائق المهمّة لمشورة ابن رشد[١]، فانّها حاوية لمسائل فقهاء الآفاق إياه و إجاباته عليها. وبذلك يُعدّ ابن رشد من المجتهدين الذين يستخرجون القواعد الشرعيّة من نصوص الكتاب و السّنة، او من المبادىء العامّة مباشرة، ملتزماً بآراء إمام المذهب «مالك بن أنس»، فهو مجتهد من جهة ومقلّد من جهة اخرى، أو مجتهد مطلق ومجتهد في إطار المذهب معاً، قادر على الاستخراج من الأصول وعلى الترجيح بين الآراء عامة، وفي نطاق المذهب خاصة.[٢]

ابن رشد الحفيد:

واذ قد مررنا مروراً سريعاً على حياة الجدّ العلمية، لاتصالها بحياة الحفيد فلندخل في صلب الحديث عن ابن رشد الحفيد، وهو الفيلسوف الوحيد في أسرة الفقهاء والقضاة،[٣] فكان فقيهاً قاضياً، وهو في نفس الوقت كان فيلسوفاً وطبيباً،

---

(١) نفس المصدر ص ٣٧ ملخّصاً وبتصرف منّا.
(٢) نفس المصدر ص ٩٩ و ١٠٠ ملخصاً.
(٣) ابن رشد للعقاد ص ١٨.

ولقد كتبوا عن ابن رشد الفيلسوف والطبيب كثيراً وعن ابن رشد الفقيه قليلاً، وأنا لحد الآن وقفت على حوالي عشرين كتاباً و كتيّباً كلّها في ابن رشد الفيلسوف وما وقفت على مقال لابن رشد الفقيه،[1] عدا مختصرات في كتب التراجم، او في خاتمة كتابه الفقهي الوحيد الذي وصل إلينا، وهو «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ولولا هذا الكتاب لما كنّا نعرف عن ابن رشد الفقيه شيئاً.[2]

والذي يورث العجب ويثير الأسف، أن اولئك الذين كتبوا عنه من العلماء المسلمين، لم يذكروا له أثرا فقهياً سوى هذا الكتاب، في حين أن (إرنست رينان)، متفرّد بذكر مؤلفات فقهيّة وأصولية أخرى له، وهي: «مختصر المستصفى» في الأصول للغزالي، - وقد ذكر في الخاتمة أيضاً- «التنبيه إلى الخطأ في المتون» ثلاثة

---

(١) إطّلعنا في «ندوة ابن رشد» في الكويت على مقالين في فقه ابن رشد: أحدهما للاستاذ الدكتور محمود مكي، من مصر عنوانه: «ابن رشد فقيهاً» والآخر للدكتور محمد حجي من المغرب، بعنوان «مكانة ابن رشد بين فقهاء المالكية» وكانا من المشاركين في «الندوة» وأشارا في مقاليهما الى عدة أبحاث ومقالات في ابن رشد الفقيه كما يأتي:

١ - «ابن رشد فقيهاً» للاستاذ عبد الله كنون، نشر مترجماً الى الاسبانية.

٢ - مكانة ابن رشد الفقيه من تأريخ المالكية بالأندلس، للاستاذ عبد المجيد تركي، قدمه لندوة ابن رشد في «باريس».

٣ - ابن رشد الفقيه وكتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للاستاذ الدكتور حسن عبد اللطيف الشافعي - وكان حاضراً في تلك الندوة - قدمه الى المؤتمر الثالث للحضارة الاندلسية الذي نظمته جامعة القاهرة.

٤ - «ابن رشد فقيهاً» بحث لـ «روبير برونشفيج» نشر في مجموعة الدراسات الاستشراقية في الاحتفال بذكرى «ليفي نودمستال». هذا ما ذكره الدكتور مكي، وأما الدكتور حجي فقد ذكر:

١ - بحث الاستاذ عبد المجيد تركي المتقدم (رباط) وابرازه تطبيق ابن رشد اصول الفقه تطبيقاً منهجياً على كامل ابواب الفقه السني.

٢ - دراسة الدكتور «حميد الله» عن افكار ابن رشد في فلسفة الحقوق والقانون (تطوان).

٣ - بحث الاستاذ «براشفيك» عن ابن رشد الفقيه (باريس). الذي تتبع مواقف ابن رشد من المذاهب الفقهية وأئمتها ومن الخلاف بينها وأسبابه.

(٢) سأقترح على مركز البحوث العلمية للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ان يقوم بتحقيق هذا الكتاب مع ذكر آراء الإمامية في الهامش وانا مستعد للمشاركة في هذا العمل ولي رأي خاص في كيفية التعليق على الكتاب.

أجزاء، «الدّعاوي» ثلاثة مجلدات، «الدرس الكامل في الفقه»، «رسالة في الضحايا»، «رسالة في الخراج»، «مكاسب الملوك والرؤساء و المرابين المحرّمة». وذكر أنها مخطوطات في مكتبة «الأسكوريال» ونقل عن ابن أبي أصيبعة أنه يعزو إليه كتابين في الفقه «التحصيل» و«المقدمات»[1]، لكنّها من مؤلفات الجدّ، كما أن هذه الكتب سوى «مختصر المستصفى» لعلّها أيضا للجدّ، ولا نستطيع الحكم فيها إلا بعد الوقوف عليها، كيف وهي بعيدة عنّا، ولم ترَ النور؟

فليس أمامنا لدراسة فقه ابن رشد الحفيد إلاّ كتاب «بداية المجتهد» الذي سوف نركز البحث فيه. ينبغي الإلمام ببعض مالدينا من تأثر الحفيد بالجدّ في حَقل الفقه و الأصول والكلام. وفي منزلته الفقهية لاسيّما في عصره.

يقول «رينان» واصفاً كتاب «المسائل» لابن رشد الجدّ: «ولاتصال الفلسفة بعلم الكلام مكانة في هذه المجموعة، و يُخيّل إلى الناظر في كثير من صفحات هذا الكتاب الطريف أنه يلمس أصول فكر الشارح ... وكذلك ابنه احمدبن محمد ... أبو فيلسوفنا قد قام بمنصب قاضي قرطبة ... فمن نزوات هذه الشهرة، التي لا تجد لها غير مثال مَيّز ابن رشد، الذي بلغ صيت اسمه لدى اللاتين، ما بلغه اسم أرسطو..... واقتدى ابو الوليد ابن رشد بأبيه وجدّه فكان علم التوحيد على مذهب الأشاعرة، والفقه على المذهب المالكي، في أول دراسته. ويُعلّقُ ابن الأبّار ـ الذي اهتمّ بالحفيد اكثر من سائر المترجمين له ـ على الخصوص، أهميّةً كبيرة على هذا القسم من مؤلفاته ـ الفقهية ـ فيما يعلّق على مؤلفاته الأرسطوطاليسية التي نال بها شهرة بالغة، وقد وضعه ابن سعيد في الطبقة الأولى من فقهاء الأندلس، وقد تخرّج في الفقه على أعلم فقهاء عصره، كما تخرج في الطب على ابي جعفر بن هارون

---

(١) ـ ابن رشد و الرشديّة ص ٨٨ و ٨٩.

الترجالي.[1]

روىٰ عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظاً، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرّة، وأبي بكر بن سمعون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأبي عبد الله المازري... - واكثرهم من تلامذة جدّه - وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً... وكان يُفزَعُ إلى فتياه في الطب كما يُفزَعُ إلى فتياه في الفقه، وحُمِدَت سيرته في القضاء بقرطبة، وحدث وسمع منه ابو بكر ابن جمهور وغيره.[2]

قد نُصّب قاضياً لإ شبيلية سنة٥٦٥هـ[3]، وقد اجتمع له قضاء الأندلس والمغرب، وهو دون الخامسة والثلاثين.[4]، وإنّ «يوسف بن عبدالمؤمن» دعاه إلى مراكش وعيّنه طبيبه الأول بدلاً من ابن طفيل، ثم ولاّه منصب «قاضي الجماعة» الرفيع الذي كان يشغله أبوه وجده.[5]،

وُصِفَ ابن رشد في أول كتابه «فصل المقال» هكذا: «قال الفقيه الأجل العلاّمة الكبير، القاضي الأعدل...[6]»

وتابع الحفيد جدّه في الاتجاه إلى الفقه المقارن، غير أن الجدّ - كما عرفنا من خلال كتبه - كان مختصاً بعلم الخلاف، دون القران - لو صحّ هذا التعبير - أي إنه تصدّى لمسائل الخلاف، حماية للمذهب المالكي، وردّاً على غيره من المذاهب

---

(١) - ابن رشد و الرشدية ص ٣٢ و ٣٣.

(٢) - خاتمة كتاب بداية المجتهد ملخصاً.

(٣) - ابن رشد و الرشدية ص ٣٧.

(٤) - ابن رشد للعقاد ص ٢٠.

(٥) - ابن رشد والرشدية ص٣٨ ولكن ذكر منصب قاضي الجماعة للابن كأنه يختص به «رينان».

(٦) - كتاب فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، من منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ط ٢ ص ١٢.

وعلى المذهب الحنفي بالخصوص، في حين أن الحفيد لم يدخل علم مسائل الخلاف ليثبت مذهباً خاصّاً ويبطل غيره، بل دخل فيها ليقارن بينها ويضع اصبعه ـ كما يأتي ـ على نكات الخلاف دليلاً ومدلولاً ليس إلاّ، وهو يُعَدّ رائد مدرسة الفقه المقارَن، وكان بحقّ في طليعة من وَلج هذا الميدان بحيادٍ تامّ، فهو لايعرف سوى الدليل، ولايعتمد إلاّ الراجح من الآراء والأدلة، ويطيب لنا أن نقول بصراحة: إنّنا لانعرف بين المتقدّمين والمتأخّرين من يوازيه في الفقه المقارَن بمعناه الصحيح، سوى ما نلمسه في بعض الموسوعات الفقهية الحديثة، وهي خطوة مباركة لا شكّ فيها.

ولعلّ سيّدنا الأستاذ الإمام البروجردي (م١٣٨٠هـ) الذي كان بحقٍ من رواد التقريب بين المذاهب الإسلامية في العصر الحديث، والذي كان يمارس كتاب «بداية المجتهد»، لعلّه أَنِسَ من ابن رشد هذه الطوية الطيّبة التي تحتاجها المدرسة الفقهية في هذا العصر، فكان يُرغّب طلاّبه إلى هذا الاتجاه من الفقه، وكم من مرة رأيته في غرفته وبيده بداية المجتهد، وإنّي ما عرفت هذا الكتاب إلاّ بسببه. وقد كان هذا الإمام الكبير من أصدقاء الإمامين شيخي الأزهر الشريف «الشيخ عبد المجيد سليم»، و«الشيخ محمود شلتوت» وكانت تتبادل بينه وبينهما الكتب، وقد نُشر بعضها في مجلة «رسالة الاسلام» التي كانت تنشرها «دار التقريب بين المذاهب الإسلامية» بالقاهرة، منذ أكثر من خمسين عاماً، وقد جدّد طبعها بالأفست «المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية» بطهران.

وعلى العموم، فان ابن رشد كان ابن الدليل فيما يعرض من الآراء فإنه قد يقف إلى جانب الرأي النادر أمام رأي الجمهور، لقوة دليله وضعف أدلّتهم. فهل أثّرت في نفسه وفي انشراح صدره تلك الآراء الفقهية التي ورثها من جدّه التي كانت مبنيّة على الاجتهاد أكثر من التقليد ـ كما قلنا ـ أو الآراء الفلسفية التي

عاشهـا طيلة حيـاتـه الطـويلة، والتي غلب عليهـا الميل إلى التـوفيق بين الحكمة والشريعة؟ فمثل هذه الفكرة تحتاج إلى شرح صدر كبير وأفق تفكير واسع.

أو نقـول: إن هذا الفقيه المتضلّع والقاضي العادل تأثّر بما كان يراه يوم ذاك من ضعف المسلمين بالأنـدلس أمـام أعـدائهم، حيث خسـروا كثيـراً من البـلاد، وأشـرفـوا على السقـوط والخـروج عن تلك «الجنة المفقودة» عن آخرهم ـ كما حدث بعد قرنين ـ فاتجه إلى الوفاق والسماح الفقهي حذراً من الفشل الناشيء من الاختلاف بين الفقهاء كما بين الأمراء.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

هذا الاسم المتواضع مطابق للمسمّى تماماً، يضع الكتاب في محله بلا زيادة و لا نقصـان، فإنّ الكتـاب بحقّ للمجتهـد المتضلّع بـداية السيـر وللطالب المبتدىء المقتصـد نهاية المطـاف، فهـو وسط بين التـوسعة والتقصيـر ، كمـا أنـه وسط بين القـواعـد المنطـوق بهـا والمسكـوت عنهـا ـ حسب ما يصرّح به ابن رشد ـ و فيه تـواضع آخـر حيث أنّـه ألفّ الكتـاب تذكـرة لنفسـه فيقـول: «فإن غرضي في هذا الكتـاب أن أثبت فيـه لنفسي على جهة التـذكـرة من مسائل الأحكام المتّفق عليها، والمختلف فيهـا بأدلتهـا، والتنبيه على نقاط الخلاف فيها مايجري مجرى الأصول والقـواعـد، عسى أن يـرد على المجتهدين من المسائل المسكوت عنها في الشرع وهـذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلّق بالمنطوق بـه تعلّقـاً قريبـاً، وهي المسائل التي وقع الإتفاق عليها، او اشتهر الخلاف فيها، بين الفقهاء المسلمين، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد»[1]

---

(١) – بداية المجتهد ص٢، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

هـذه السطـور على قلّتهـا، تحدثنـا بسهـولة عن دقـائق فنية لاينالها إلاّ فقيه متضلّع جرّب الفقه عن بصيرة وخبرة ومارس الإجتهاد والاستنباط بحذاقة ودقّة.

أولّهـا: أن الفقـه والاجتهـاد ذو مراتب فله مرحلة البداية ومرحلة متوسطة ومرحلة النهاية، ثمّ لكلّ مرحلة ايضاً مراحل ومراتب مختلفة.

ثانيهـا: أن الفقه فيه مسائل متّفق عليها، ومسائل مختلف فيها، وأن كلاً من الوفاق والخلاف في المسائل نشأ عن أدلتها.

ثالثهـا: أن الـوقـوف على نقـاط الخـلاف من الأدلة، هـو العمدة في الفقه والاجتهاد، ومن لايلتفت الى نقاط الوفاق والخلاف فليس بفقيه.

رابعهـا: أن مسـائل الفقـه، منهـا منطوق بها في النصوص، ومنها مسكوت عنها، بعيدة عن المنطوق بها، ومنهامتوسطة بينهما، لها تعلّق بالمنطوق بها وتعلّق بالمسكوت عنها.

خامسهـا: أن هذه النقاط تجري مجرى الأصول والقواعد التي يُستند إليها وَيعتمد عليها المجتهد.

سادسهـا: أن من المسـائل مـااشتهـر فيها الخلاف أو الوفاق، ومنها ما لم يشتهر فيها الخلاف والوفاق.

سابعهـا: أن بـدء الفقه من عصر الصحابة رضي الله عنهم، وأن الخلاف او الوفاق نشأ بينهم أوّلاً ثمّ جرى إلى الأعصار المتأخّرة بين الفقهاء.

ثامنها: أن باب الاجتهاد كان مفتوحاً عند الصحابة والأجيال الذين تأخّروا عنهم، جيلاً بعد جيل، حتّى فشا التقليد فيما بعد.

تاسعهـا وعاشرهـا: أن هذاالتعبير «إلى أن فشا التقليد» فيه إيماء إلى أنّ التقليـد أمـر طـارىء في الشريعة الإسـلامية وأنّه خلاف الأصل، وأيضا فيه إشارة لطيفة ـ حسب ما أفهمه ـ إلى أن ابن رشد الذي مارس الفقه والقضاء طول حياته،

كان من جملة اولئك الفقهاء الذين لايرضون بهذا الأمر الطارىء ـ أي انتشار التقليد في أحكام الشريعة بين الفقهاء ـ و أنه كان من أنصار فتح باب الاجتهاد بمصراعيه، على مستوى المذاهب الفقهية. وهذا ما نلمسه بالضبط من ابن رشد، خلال ابحاثه، فيما يتّخذه من المواقف الإيجابية، أو السلبية تجاه الآخرين.

«تلك عشرة كاملة» من نقاط استنبطناها بدقّة من كلام ابن رشد، في ديباجة كتابه، وهي بمثابة ما يسمّونه «براعة الاستهلال» لما احتواه الكتاب، وللهدف الذي يرمي اليه.

طرق تلقّي الأحكام الشرعية:

صنف ابن رشد طرق الأحكام بوجه مبتكر لامثيل له ـ فيما أعرف ـ في كلام الفقهاء، كما صنف أسباب الاختلاف كذلك. وذلك على نهاية الإيجاز الممكن له فقسّم طرق تلقّي الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى لفظ وفعل و اقرار، وفيما سكت عنه الشارع فالجمهور بنوا على القياس، و أهل الظاهر نفوا القياس، والتزموا بأن ما سكت عنه الشارع لاحكم له.(١)

ثم استدلّ ابن رشد بأن دليل العقل يشهد بثبوت القياس، لأن الوقائع غير متناهية والنصوص متناهية.

---

(١) والشيعة الامامية أيضاً ينفون القياس غير منصوص العلة مع التزامهم بثبوت الحكم فيما سكت عنه الشارع، لكنهم يتوسعون في الاستفادة من اطلاق النصوص أو عمومها، مهما أمكن، وإلا يرجعون إلى ما يسمونه «بالأصول العملية» وهي: أصل البراءة والاحتياط، والاستصحاب، والتخيير، بحسب ما يقتضيه المورد. وهناك أصول خاصة مثل أصل الطهارة وأصل الإباحة، وأصل الصحة وغيرها و مباحث «الأصول العملية» في «علم الأصول» عند الإمامية واسعة جداً، لانظير لها في سائر المذاهب الفقهية.

ثم صنف الألفـاظ التي تتلقّى منهـا الأحكـام إلى أربعة، ثلاثة متفق عليهـا وهي لفظ عـام يحمل على عمـومـه، وخـاص يحمل على خصوصـه وعام يراد به الخصـوص او خـاص يـراد بـه العمـوم وأدخل فيـه التنبيـه بالأعلى على الأدنى، وبـالأدنى على الأعلى وبالمسـاوى على المساوى وذكر لكلّ من الأقسام مثالاً من القرآن.

ثم ذكـر صيغ الأمـر والنهي والخلاف في معناها. ثم قسم الألفاظ إلى ماهو نصّ في معناه وماليس كذلك بأقسامه المجمل والمشترك.

وأمـا القسم الـرابع من الألفاظ، المختلف فيه فهو دليل الخطاب، ثم تعرّض لحـال القياس، وأنه صنفان: قياس شبه، وقياس علة، كما فرّق بين القياس، واللفظ الخـاصّ الـذي يـراد بـه العـام، وأنّ الفرق بينهما اشتبه على كثير من الفقهاء وذكر موضع الخلاف مع الظاهرية منهما، وهو الأول، اي القياس، دون الثاني.

ثم تعـرّض لحال «الفعل» من الأقسام الثلاثة، والاختلاف فيه، ثم «الإقرار»، وانـه يـدلّ على الجـواز فقط. ثم تطـرّق إلى الإجمـاع، وأنـه مستند إلى أحد هذه الطـرق الأربعة، وليس أصـلاً مستقـلاً. وإلاّ لـزم إثبـات شـرع زائد بعد النبي عليه السلام.

ثم صنف المعاني المستفـادة من تلك الطرق اللفظية إلى أمر و نهي و تخيير وقسم كلا منها إلى أقسام.

ثم صنف أسباب الاختلاف بالجنس إلى ستة:

أولهـا: تـردّد الألفـاظ بين تلك الطـرق الأربع، أي، لفظ عام يراد به العام او الخاص، ولفظ خاص أريد به الخاص أو العام، أو يكون له دليل خطاب أو لا.

ثانيها: اشتراك اللفظ بأقسامه.

ثالثها: إختلاف الإعراب.

رابعها: تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فذكر أقسام المجاز.

خامسها: إطلاق اللفظ وتقييده.

سادسها: التعارض بين الأدلة بأقسامها.

ترتيب الكتاب:

وبعد هذه المقدمة الموجزة التي أدمج المؤلف فيها جميع مباحث «علم الأصول»، دخل في صلب الموضوع، وبدأ بكتاب الطهارة ـ كما هو المعتاد ـ. والشيء الذي يلفت الاهتمام بالكتاب هو ترتيب ماذكره من كتب الفقه وتحديدها. فقد ذكر للعبادات عشرين كتاباً، ألحقَ بها ـ غير ماهو المعتاد من الطهارة إلى الجهاد ـ كلّ كتاب فيه نوع من العبودية والقربة، مثل الأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة. ويبدو أن هذا ترتيب جديد في الفقه.

ولعلّه لهذا بدأ في العقود بكتاب النكاح، كأنه رأى فيه شيئاً من القربة الى الله تعالى. ثم الطلاق وملحقاته. ثم دخل في البيوع وما يلحق بها من العقود المالية إلى آخرها. ثم ذكر الوصايا والفرائض والعتق وما يلحق به، ثم دخل في أبواب الجنايات، والقصاص والجراح والديّات والقُسامة، ثم ذكر الحدود باقسامها، وختم الكتاب بكتاب الأقضية، إيماء بأنّ القضاء هو فصل الخطاب في جميع تلك المواضيع والأبواب.

والجدير بالذكر أن ابن رشد قسّم بعضاً من هذه الكتب إلى كتب مستقلة صغيرة، فبلغ عددها في هذا الكتاب إلى سبعين كتاباً، عشرون في العبادات، وخمسون في غيرها، على أحسن ترتيب يتصوّر. وهذا من مزايا هذا الكتاب.

المذاهب التي تعرّض ابن رشد لآرائها:

يبدو أن ابن رشد، كان له إحاطة بآراء فقهاء جميع المذاهب المعروفة وغير المعروفة، عدا ما لم يبلغه ـ وهو بالأندلس ـ من الأقوال التي شاعت في المشرق. فنجد في هذا الكتاب آراء المذاهب الأربعة، وآراء الظاهرية الشائعة في الأندلس حين ذاك، حيث كان ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (٤٥٦-٤٨٤هـ) نشرها هناك و دافع عنها دفاعاً بالغاً بكتبه ورسائله. كمانجد آراء ابن أبي ليلى (٧٤-١٤٨هـ)، وأبي ثور ابراهيم بن خالد، وابي عبيد قاسم بن سلاّم (١٥٧-٢٢٤هـ)، وداود بن علي (٢٠١-٢٧٠هـ) مؤسس المذهب الظاهري، وسفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ) وسفيان بن عيينه (١٧٠-١٩٨هـ). و أبي يوسف (١١٣-١٨٢هـ) وغيرهم.

ومع هذا الاستيفاء للأقوال، فإن ابن رشد لم يذكر شيئاً من آراء الشيعة عموماً ولا من آراء الإماميّة خاصة، لأن آراءهم لم تصل إليه، وإلاّ فأن كثيراً مما عزاه إلى الظاهرية أو غيرهم، توافق آراء الإمامية كماسنشير إليها.

تقسيم المواضيع وتشقيقها:

كما راعى ابن رشد حسن الترتيب في الكتب والأبواب كذلك راعى بدقّة تامّة هذا النظم في المواضيع المطروحة في كلّ كتاب أولاً بالاجمال ثم بالتفصيل. فنذكر على سبيل المثال «كتاب الوضوء»[1] حيث قال: «إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة ابواب:

الباب الأول: في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب ومتى تجب.

الباب الثاني: في معرفة أفعالها.

---

(١) بداية المجتهد كتاب الوضوء- ص ٦.

الباب الثالث: في معرفة ما به تفعل، وهو الماء.

الباب الرابع: في معرفة نواقضها.

الباب الخامس: في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها.

ثم يدخل في التفصيل. وفي معرفة فعل الوضوء بعد أن أشار الى دليله من الكتاب ـ وهو آية الوضوء ـ ومن السُنّة ـ وهي ما ورد في صفة وضوء النبي عليه السلام ـ يقول:[1] «ويتعلق بذلك مسائل إثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط، والأركان، وصفة الأفعال، وأعدادها، وتعيينها، وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك. ثم يدخل في التفصيل: «المسألة الأولى من الشروط» وذكر اشتراط النية. «المسألة الثانية من الأحكام» وبحث عن غسل اليد قبل إدخالها الإناء و«المسألة الثالثة من الأركان» تبحث عن المضمضة والاستنشاق «المسألة الرابعة من تحديد المحال» وكذا «المسألة الخامسة والسادسة»، في مكان غسل الوجه واليدين ومسح الرأس. «والمسألة العاشرة من الصفات»[2] وذكر نوع طهارة الرجلين أهو الغسل أو المسح؟ ويقول في مسح الخفين:[3] «والكلام المحيط بأصوله يتعلّق بالنظر في سبع مسائل» ويبحث عنها وهكذا يمشي ابن رشد إلى آخر كتاب الوضوء».

مثال آخر من حسن التنظيم في أسلوب عرض الأراء وأدلتها: قال في نواقض الوضوء[4]: «والأصل في هذا الباب قوله تعالى «**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ**»[5] وقوله عليه السلام: «لايقبل الله صلاة من احدث

---

(١) ن.م – ص ٧.

(٢) ن.م – ص ١٤.

(٣) ن.م – ص ١٧.

(٤) ن.م – ص ٣٢.

(٥) سورة المائدة: ٦.

حتى يتوضـأ»... ويتعلّق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل، تجري منه مجرى القـواعـد لهذا الباب» فتعرض لانتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس، [1] ولغيـره مما اختلفوا فيه، وقال:[2] «المسألة الثانية: اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مـذاهب: فقوم رأوا أنه حدث فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء، وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء ـ وذكر هنا حكم حالة الشك بعد اليقين ـ وقـوم فرّقـوا بين النـوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأوجبوا في الكثير دون القليل ـ ثم يقـول ـ: «وعلى هـذا فقهـاء الأمصـار والجمهور». وهذا من عادته أنه يعيّن قـول الجمهور وفقهاء الأمصار من بين الاقوال، كما أنه يصرّح بشذوذ بعض الأقـوال مثل قوله:[3] «شذّ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة...» وقوله:[4] «وقد شذّ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت...».

وهكـذا يصرّح بتأثير احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز في الاختلاف، فيقول في نقض الـوضـوء بلمس المـرأة: «وسبب اختلافهم فيها اشتراك إسم اللمس في «**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ**» في كلام العرب، فإن العرب تُطْلِقُهُ مرّة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنّي به عن الجُماع...»[5]

ومن عـادة ابن رشد، أنه يشير أحياناً إلى الموافق من الآراء لقول الصحابة، فيقـول مثـلاً في انتقـاض الـوضـوء بمـا يخـرج من الجسد من النجس: «ولهم من الصحابة سلف».

مثـال آخر للنظم والتقسيم من كتاب الصلاة، يقول: «تنقسم أولاً وبالجملة

---

(١) بداية المجتهد كتاب الوضوء – ص ٣٣.
(٢) ن.م – ص ٣٤.
(٣) ن .م – ص ٣٩.
(٤) ن. م – ص ٣٣.
(٥) ن.م – ص ٣١.

إلى فرض وندب والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في أربعة أجناس أعني أربع جمل: الجملة الأولى في معرفة الوجوب وما يتعلّق به، والجملة الثانية في معرفة شروطها الثلاث ـ وذكرها ـ ، والجملة الثالثة في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال، وهي الأركان. والجملة الرابعة في قضائها ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره...».[1]

ومن طريف النظم والتقسيم، ما جاء به ابن رشد في كتاب الفرائض حيث يقول: «والنظر في هذا الكتاب فيمن يرث، وفيمن لايرث، ومن يرث هل يرث دائماً، او مع وارث دون وارث؟ وإذا ورث مع غيره فكم يرث؟ وكذلك إذا ورث وحده كم يرث؟ وإذا ورث مع وارث فهل يختلف ذلك بحسب وارث؟ او لايختلف. والتعليم في هذا يمكن على وجوه كثيرة، قد سلك أكثرها أهل الفرائض. والسبيل الحاصرة في ذلك بأن يذكر حكم جنس. من أجناس الورثة، إذا انفرد ذلك الجنس، وحكمه مع سائر الأجناس الباقية ـ وذكر له مثالاً ثم قال: ـ فأمّا الأجناس الوارثة فهي ثلاثة: ذو نسب، وأصهار، وموالي. فأمّاذوو النسب فمنها متفقٌ عليها، ومنها مختلف فيها، فأمّا المتّفق عليها فهي الفروع أعني الأولاد، والأصول أعني الآباء والأجداد ، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى، أعني الإخوة ذكوراً أو إناثاً ، او المشاركة الأدنى، او الأبعد في أصل واحد، وهم الأعمام وبنو الأعمام، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط، وهؤلاء إذا فصّلوا كانوا من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة.[2] ثم ذكرهم وذكر الخلاف فيهم بين الفقهاء.

---

(١) بداية المجتهد ص٨٦ .

(٢) بداية المجتهد – كتاب الفرائض ج ٢ ص ٣٣٣، وماذكره من اختصاص هؤلاء المشاركين الادنى بالذكور، يرفضه الامامية ، فيعمون الحكم المشاركين من الاناث ايضاً على تفصيل عندهم. وهذا احد مواضع الخلاف بينهم وبين الجمهور في باب الارث.وهو من فروع مسألة التعصيب.

نموذج من الحياد والوقوف إلى جانب القول النادر:

غسل الرجلين أو مسحها: نقل ابن رشد فيه ثلاثة أقوال: وجوب الغسل، ووجوب المسح، والتخيير بينهما، وذكر استدلال الجمهور القائلين بالغَسل بقراءة نصب «أرجُلَكُمْ» في آية الوضوء، عطفاً على «وُجُوهَكُمْ» وأنهم أوّلو القراءة بالخفض بأنه عطف على اللفظ، اي لفظ «رؤوسِكم» لاعلى المعنى، ثم قال: «وقد رجّح الجمهور قراءتهم بقوله عليه السلام في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار»، قالوا: فهذا يدلّ على أن الغسل هو الفرض، لأن الواجب هو الذي يتعلّق بتركه العقاب. ثم قال: وهذا ليس فيه حجّة، لأنّه إنّما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم، دون غسل ولاشك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من لايخير بين الامرين أي الغسل والمسح، وهو قول ثالث ذكره وعزاه الى الطبري - (٢٢٤-٣١٠هـ) و داود، ثم أيد هذا الاحتمال في معنى الحديث بما خرّجه مسلم أنه - أي الراوي - قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار»[1] ثم قال ابن رشد: «وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح. فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلّق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها -ثم قال-: وجواز المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين. ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لاينقى دنسهما غالباً إلاّ بالغسل وينقىٰ دنس الرأس

(١) ن.م - ص ١٥.

بالمسح...».

ثم تطرق إلى الكعبين واختلافهم في دخولهما او خروجهما من الغسل او المسح، وأن أصل اختلافهم الاشتراك في كلمة «إلى» في خروج مدخولها عن ما قبلها أو دخوله فيه، وكذلك اختلافهم في «الكعب» لاشتراكه ولاختلاف اهل اللغة في أنهما العظمان اللذان عند معقد الشراك (اي على ظهر القدم) او هما العظمان الناتئان في طرفي الساق... وقال: «ولاخلاف ـ فيما أحسب ـ في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك، إذ كان جزء من القدم...» وهذا منتهى الانصاف من فقيه الفلاسفة وفيلسوف الفقهاء في مجال الفقه.

نكاح المتعة: نموذج آخر من الحياد في البحث الفقهي موقف ابن رشد من نكاح المتعة، الذي هو قول نادر بل مطرود عند الجمهور وقد ذكره ابن رشد ضمن اقسام الأنكحة المنهي عنها، فقال: «فإنّه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه، إلاّ أنّها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجّة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها عام أوطاس. وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، و رووا أن ابن عباس كان يحتجّ لذلك بقوله تعالى «**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجورَهُنّ فَريضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ**»[1] وفي قراءة عنه: «**إلى أجَلٍ مُسَمّىً**» وروي أنه قال: «ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله عزّ وجل، رحم بها أمّة محمد (ص)، ولولا نَهْي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلاّ

(١) ـ سورة النساء: ٢٤.

شقيّ» ثم أيّد ابن رشد قول ابن عباس برواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «تمتّعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نَهَى عنها عمر الناس»[1] ومثل هذا كثير في كتاب «بداية المجتهد».

وجدير بالذكر أن ما ذكره بلا ترجيح أو تأييد أو مع الترجيح والتأييد في «غسل الرجلين» والكعبين وفي «متعة النساء» وغيرها هو نفس ما اختاره فقهاء الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام والذي تعرّضوا من أجله للهجوم من قبل بعض فقهاء المذاهب فنسبوهم الى البدعة في الأحكام، والحال أنهم لايختصون برأي إلاّ ويوجد لهم موافق من غيرهم.

وقد ألّف انتصاراً لهم «الشريف المرتضى» كتاباً في ذلك سمّاه «الإنتصار لما انفردت الإمامية به من الأحكام». وابن رشد ـ كما قلنا ـ ما كان يعرف عن فقه الإمامية شيئاً، ولكنه نسب مايتوهّم انفراد الإمامية به من الآراء إلى آخرين من الصحابة أو الفقهاء، من دون أن ينكر عليهم أو أن ينسبهم إلى خلاف الإجماع، أو إلى الابتداع في الدين، وغاية مايعبّر عنه هو القول بالشذوذ كما يقال: «شذّ أبو حنيفة في انتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة». هكذا ينبغي أن نتماشىٰ مع الرأي المخالف لنا ما دام يستند إلى دليل ولو لم يصحّ عندنا فنتعامل معه بسماحة تامة، فإن الشريعة سمحة سهلة في مصدرها وفي منتهاها.

أما بعد، فخير ما نختم به المقال في هذا المجال، قوله تعالى: «**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ**»[2]

---

(١) بداية المجتهد – ج ٢ ص ٥٨.
(٢) سورة الزمر: ١٨.